انتهى قال السبكي فالذي تحرر ان الصيغ ثلاث لا افعل وان
لم افعل ولا افعل تاما لا ولا ان ينفع فيهما الخلع لانها تعليق
بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها الاخر بائنا
فلم تطلق وليس لليمين هنا الا جهة حيث حنث فقط
لانها تعلقت بسبب كلي هو العدم في جميع الوقت
وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم تحنث لعدم شرط
وكلام الشيخين في اواخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار وان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم
ينفعه الخلع صريح في انه ينفعه في صورتنا لانها عين صور
خلاف الثالث اعني ان فعلت كذا في هذا الشهر ومثله و لا
بد ان تفعل كذا في هذا الشهر او انها تعطيه دينه في شهر
كذا او يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضا
الشهر وبعد تمكينها من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها
ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به
ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به شيخنا الرملي رحمه
الله ويقع بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام
غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وما
لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد
تمكنها من فعله وليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد
امكان شربه فانه يحنث لانه الفعل المقصود منه
وهو اثبات جزئي وللبيان جهة بر بفعله وجهة حنث
بالسلب الكلي الذي هو نقيضه وحنث بتحقق
مناقضة اليمين وتفويت البر واذا التزم ذلك

بالطلاق

بالطلاق وقوله خلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره
اما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع
يخلص فيه وصوبه البلقيني وتبعه الزركشي التخلص
مطلقا اعني لا فرق بين النفي والاثبات **قوله**
نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي ودلت قرينة
على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال كما سياتي
ولو سلمت المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه
وكان دينا رجع وليه عليها به وهي على السفيه بما انتفعه
فان تلف في يد السفيه وكان عالما فنفي الضمان عليه وجهان
او جاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول ببدل العوض
والذي للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالب بما
تلف في يده بعد عتقه انتهى ابن قاسم **قوله**
فلو اختلعت امة اي رشيدة خلافا لما في شرح المنهج
من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الامة والحرة **قوله**
او بدين في ذمتها فيه اي بالدين الا المكاتبة فانها تبين
بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشارح **قوله** محجورة
بسفه طلقت رجعيا الخ واذا قال لسفيهة ان ابرأتني
من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا ابراء لانه
تعليق على صفة ولم توجد ولو قال لرشيدة ومحجورة
عليها بسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة
بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما
لم يقع شيء ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته
ففي المسألة احتمالان ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود

Copyright King Saud University